

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٧

بشأن الموافقة على المذكرات المتبادلة

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة اليابان

بشأن منحة تصل قيمتها إلى خمسة وثمانين وتسعين مليون ين ياباني

لتنفيذ مشروع إعادة تأهيل مستشفى الأطفال بجامعة القاهرة

والموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٦/٢٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :

قرار:

(مادة وحيدة)

ووفقاً على المذكرات المتبادلة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة اليابان
بشأن منحة تصل قيمتها إلى خمسة وثمانين وتسعين مليون ين ياباني لتنفيذ مشروع
إعادة تأهيل مستشفى الأطفال بجامعة القاهرة والموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٦/٢٠ ،
وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ رمضان سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٩٧ م) .

حسني مبارك

القاهرة في ٢٠ يونيو ١٩٩٦

صاحبة السعادة الدكتورة / نوال عبد المنعم القطاوي

وزير الاقتصاد والتعاون الدولي

أتشرف بأن أشير إلى الخطابات المتبادلة المؤرخة ١٥ سبتمبر ١٩٩٥ بين حكومة اليابان وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن التعاون الاقتصادي الياباني لتنفيذ مشروع إعادة تأهيل مستشفى الأطفال ، جامعة القاهرة (المشار إليه فيما بعد بـ «المشروع») .

كما أتشرف بأن أشير إلى المناقشات التي تمت مؤخراً بين ممثلي الحكومتين بشأن التعاون الاقتصادي الياباني الإضافي المقدم بهدف تقوية علاقات الصداقة والتعاون بين البلدين ، وأن أقترح بالنيابة عن حكومة اليابان الترتيبات التالية :

١ - بفرض تعزيز المساهمة في تنفيذ المشروع بواسطة حكومة جمهورية مصر العربية .
تبיע حكومة اليابان لحكومة جمهورية مصر العربية ، طبقاً للقوانين واللوائح اليابانية المعول بها ، منحة تصل قيمتها إلى ٥٩٨,٠٠٠,٠٠٠ ين (خمسة وثمانين وتسعين مليون ين) ، (والمشار إليها فيما يلى بـ «المنحة») .

٢ - تباح المنحة للاستخدام خلال الفترة ما بين تاريخ بدء سريان الترتيبات الحالية و٣١ مارس ١٩٩٧ ، إلا إذا تم اتفاق متبادل بين السلطات المعنية بالحكومتين على مد هذه الفترة .

٣ - (١) تستخدم المنحة بواسطة حكومة جمهورية مصر العربية ، فقط ومن أجل شراء منتجات اليابان أو جمهورية مصر العربية وخدمات الرعايا اليابانيين أو المصريين المدرجة أدناه : (ويقصد بعبارة الرعايا عند استخدامها في الترتيبات الحالية الأشخاص اليابانيون الطبيعيون أو الأشخاص اليابانية الاعتبارية التي يديرها أشخاص يابانيون طبيعيون في حالة الرعايا اليابانيين ، والأشخاص المصريون الطبيعيون أو الاعتباريون في حالة الرعايا المصريين) :

(أ) منتجات وخدمات لازمة لإعادة تأهيل مستشفى الأطفال ،

جامعة القاهرة (المشار إليها فيما بعد بـ «التسهيلات») ، و

(ب) خدمات لازمة لنقل المنتجات المشار إليها في (أ) أعلاه إلى موانىء

فى جمهورية مصر العربية ، وتلك الخاصة بالنقل الداخلى .

(٢) مع عدم الإخلال بما جاء فى نص الفقرة الفرعية (١) أعلاه وعندما ترى

الحكومتان ضرورة لذلك ، يمكن استخدام المنحة فى شراء المنتجات من الأنواع

المذكورة في (أ) من الفقرة الفرعية (١) أعلاه من منتجات دول أخرى غير اليابان

أو جمهورية مصر العربية والخدمات من الأنواع المذكورة في (أ) ، (ب) من الفقرة

الفرعية (١) أعلاه من رعاياها دول أخرى غير اليابان أو جمهورية مصر العربية .

٤ - تبرم حكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التى تحددها عقوداً بالبنى اليابانى

مع رعاياها يابانيين لشراء المنتجات والخدمات المشار إليها في الفقرة (٣) .

وتقوم حكومة اليابان بإقرار هذه العقود لتصبح صالحة للمنحة .

٥ - (١) تنفذ حكومة اليابان المنحة بأداء مدفوعات بالبنى اليابانى لتغطية المستحقات

المترتبة على حكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التى تحددها بمقتضى

العقود التي تم إقرارها طبقاً لما نص عليه في الفقرة «٤» (المشار إليها

فيما يلى بـ «العقود التي تم إقرارها») في حساب يتم فتحه باسم حكومة

جمهورية مصر العربية في أحد البنوك اليابانية المصرح لها بالتعامل في الصرف

الأجنبي الذي تحدده حكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التي تحددها

(ويشار إليها فيما بعد بـ «البنك») .

(٢) تتم المدفوعات المشار إليها في الفقرة الفرعية (١) أعلاه عندما يتقدم

البنك بطلبات السداد إلى حكومة اليابان بمقتضى تفريض بالدفع صادر من حكومة

جمهورية مصر العربية أو السلطة التي تحددها .

(٣) إن الغرض الوحيد للحساب المشار إليه في الفقرة الفرعية (١) أعلاه هو تلقى المدفوعات بالدين الياباني من حكومة اليابان والقيام بالدفع للرعايا اليابانيين الذين هم أطراف في العقود التي تم إقرارها . ويتم الاتفاق على التفاصيل الإجرائية الخاصة بدائنيه ومديونية الحساب من خلال مشاورات بين البنك وحكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التي تحددها .

٦ - (١) تتخذ حكومة جمهورية مصر العربية الإجراءات الازمة لـ :

(أ) توفير قطعة الأرض الازمة لإعادة تأهيل التسهيلات وإخلاء الموقع .

(ب) إمداد تسهيلات لتوزيع الكهرباء والمياه والصرف والتسهيلات الطارئة الأخرى خارج الموقع .

(ج) ضمان التفريغ والإفراج الجمركي الفوري في موانئ التفريغ بجمهورية مصر العربية وكذلك النقل الداخلي للمنتجات المشتراء في نطاق المنحة .

(د) كفالة عدم تحمل الرعايا اليابانيين بأى رسوم جمركية وضرائب داخلية ورسوم مالية أخرى قد تفرض في جمهورية مصر العربية ، وذلك فيما يتعلق بتوريد المنتجات والخدمات فى نطاق العقود التي تم إقرارها .

(هـ) منح الرعايا اليابانيين الذين قد يحتاج إلى خدماتهم التسهيلات التي قد تكون ضرورية لدخولهم وبقائهم في جمهورية مصر العربية لأداء عملهم ، وذلك فيما يتعلق بتوريد المنتجات والخدمات في نطاق العقود التي تم إقرارها ، طبقاً للقوانين والقواعد المعول بها في جمهورية مصر العربية .

(و) ضمان أن تتم صيانة واستخدام التسهيلات التي تم إعادة تأهيلها

والمنتجات المشتراء في نطاق المنحة بكفاءة وفاعلية في تنفيذ المشروع ، و

(ز) تحمل كافة المصاريف الازمة لتنفيذ المشروع ، فيما عدا تلك

التي تغطيها المنحة .

(٢) لا يعاد تصدير المنتجات المشتراء في نطاق المنحة من جمهورية مصر العربية .

٧ - تتشاور الحكومتان فيما بينهما فيما يخص أي أمر قد ينشأ عن أو يتعلق بالترتيبات الحالية .

وأتشرف بأن أقترح أن تعتبر هذه المذكرة ومذكرة سعادتكم بالردا نيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية ، تأكيدا للترتيبات السابقة بمشابهة اتفاق بين الحكومتين يصبح سارى المفعول من تاريخ تسلم حكومة اليابان لإخطار الكتابي من حكومة جمهورية مصر العربية الذي يفيد إتمام الإجراءات القانونية الازمة لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ .

حررت هذه المذكرة باللغات اليابانية والعربية والإنجليزية ولكل منها نفس المحببة ،
وعند أي اختلاف في التفسير يعتمد بالنص الإنجليزى .

وإننى لأنتهز هذه الفرصة لأجدد لسعادتكم التأكيد بعظيم تقديرى .

سفير فوق العادة

ومفوض عن اليابان لدى جمهورية مصر العربية

كونيو كاتاكورا

القاهرة في ٢٠ يونيو ١٩٩٦

صاحب السعادة السيد / كونيو كاتاكورا

سفير فوق العادة ومفوض عن اليابان

لدى جمهورية مصر العربية

أتشرف بالإحاطة بأنني قد تلقيت مذكرة سعادتكم المؤرخة اليوم والتي تنص على ما يلى :

«أتشرف بأن أشير إلى الخطابات المتبادلة المؤرخة ١٥ سبتمبر ١٩٩٥ بين حكومة اليابان وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن التعاون الاقتصادي الياباني لتنفيذ مشروع إعادة تأهيل مستشفى الأطفال ، جامعة القاهرة (المشار إليه فيما بعد بـ «المشروع») .

كما أتشرف بأن أشير إلى المناقشات التي قمت مؤخراً بين ممثلي الحكومتين بشأن التعاون الاقتصادي الياباني الإضافي المقدم بهدف تقوية علاقات الصداقة والتعاون بين البلدين ، وأن أقترح بالنيابة عن حكومة اليابان الترتيبات التالية :

١ - بغرض تعزيز المساهمة في تنفيذ المشروع بواسطة حكومة جمهورية مصر العربية ، تتبع حكومة اليابان لحكومة جمهورية مصر العربية ، طبقاً للقوانين واللوائح اليابانية المعمول بها ، منحة تصل قيمتها إلى ٥٩٨,٠٠٠,٠٠٠ ين (خمسين وثمانية وسبعين مليون ين) ، (والمشار إليها فيما يلى بـ «المنحة») .

٢ - تناح المنحة للاستخدام خلال الفترة ما بين تاريخ بدء سريان الترتيبات الحالية و٣١ مارس ١٩٩٧ ، إلا إذا تم اتفاق متبادل بين السلطات المعنية بالحكومتين على مد هذه الفترة .

٣ - (١) تستخدم المنحة بواسطة حكومة جمهورية مصر العربية ، فقط ومن أجل شراء منتجات اليابان أو جمهورية مصر العربية وخدمات الرعايا اليابانيين أو المصريين المدرجة أدناه : (ويقصد بعبارة الرعايا عند استخدامها في الترتيبات الحالية الأشخاص اليابانيون الطبيعيون أو الأشخاص اليابانية الاعتبارية التي يديرها أشخاص يابانيون طبيعيون في حالة الرعايا اليابانيين ، والأشخاص المصريون الطبيعيون أو الاعتباريون في حالة الرعايا المصريين) :

(أ) منتجات وخدمات لازمة لإعادة تأهيل مستشفى الأطفال ،
جامعة القاهرة (المشار إليه فيما بعد بـ «التسهيلات») ، و

(ب) خدمات لازمة لنقل المنتجات المشار إليها في (أ) أعلاه إلى موانىء
في جمهورية مصر العربية ، وتلك الخاصة بالنقل الداخلى .

(٢) مع عدم الإخلال بما جاء في نص الفقرة الفرعية (١) أعلاه وعندما ترى
الحكومتان ضرورة لذلك ، يمكن استخدام المنحة في شراء المنتجات من الأنواع
المذكورة في (أ) من الفقرة الفرعية (١) أعلاه من منتجات دول أخرى غير اليابان
أو جمهورية مصر العربية والخدمات من الأنواع المذكورة في (أ) ، (ب) من الفقرة
الفرعية (١) أعلاه من رعاياها دول أخرى غير اليابان أو جمهورية مصر العربية .

٤ - تبرم حكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التي تحددها عقوداً بين الياباني
مع رعاياها يابانيين لشراء المنتجات والخدمات المشار إليها في الفقرة (٣) .
وتقوم حكومة اليابان بإقرار هذه العقود لتصبح صالحة للمنحة .

٥ - (١) تنفذ حكومة اليابان المنحة بأداء مدفوعات بين الياباني لتغطية المستحقات
المترتبة على حكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التي تحددها بمقتضى
العقود التي تم إقرارها طبقاً لما نص عليه في الفقرة «٤» (ومشار إليها
فيما يلى بـ «العقود التي تم إقرارها») في حساب يتم فتحه باسم حكومة
جمهورية مصر العربية في أحد البنوك اليابانية المصرح لها بالتعامل في المصرف
الأجنبي الذي تحدده حكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التي تحددها
(ويشار إليه فيما بعد بـ «البنك») .

(٢) تتم المدفوعات المشار إليها في الفقرة الفرعية (١) أعلاه عندما يتقدم
البنك بطلبات السداد إلى حكومة اليابان بمقتضى تفويض بالدفع صادر من حكومة
جمهورية مصر العربية أو السلطة التي تحددها .

(٣) إن الغرض الوحيد للحساب المشار إليه في الفقرة الفرعية (١) أعلاه هو تلقي المدفوعات بالين الياباني من حكومة اليابان والقيام بالدفع للرعايا اليابانيين الذين هم أطراف في العقود التي تم إقرارها . ويتم الاتفاق على التفاصيل الإجرائية الخاصة بدائنة ومديونية الحساب من خلال مشاورات بين البنك وحكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التي تحددها .

٦ - (١) تتخذ حكومة جمهورية مصر العربية الإجراءات الازمة لـ :

(أ) توفير قطعة الأرض الازمة لإعادة تأهيل التسهيلات وإخلاء الموقع .

(ب) إمداد تسهيلات لتوزيع الكهرباء والمياه والصرف والتسهيلات الطارئة الأخرى خارج الموقع .

(ج) ضمان التفريغ والإفراج الجمركي الفوري في موانئ التفريغ بجمهورية مصر العربية وكذلك النقل الداخلي للمنتجات المشتراء في نطاق المنحة .

(د) كفالة عدم تحمل الرعايا اليابانيين بأى رسوم جمركية وضرائب داخلية ورسوم مالية أخرى قد تفرض في جمهورية مصر العربية ، وذلك فيما يتعلق بتوريد المنتجات والخدمات في نطاق العقود التي تم إقرارها .

(هـ) منح الرعايا اليابانيين الذين قد يحتاج إلى خدماتهم التسهيلات التي قد تكون ضرورية لدخولهم وبقاءهم في جمهورية مصر العربية لأداء عملهم ، وذلك فيما يتعلق بتوريد المنتجات والخدمات في نطاق العقود التي تم إقرارها ، طبقاً للقوانين والقواعد المعول بها في جمهورية مصر العربية .

(و) ضمان أن تتم صيانة واستخدام التسهيلات التي تم إعادة تأهيلها والمنتجات المشتراء في نطاق المنحة بكفاءة وفاعلية في تنفيذ المشروع ، و

(ز) تحمل كافة المصاريف اللاحمة لتنفيذ المشروع ، فيما عدا تلك التي تغطيها المنحة .

(٤) لا يعاد تصدير المنتجات المشتراء في نطاق المنحة من جمهورية مصر العربية .

٧ - تشاور الحكومتان فيما بينهما فيما يخص أي أمر قد ينشأ عن أو يتعلق بالترتيبات الحالية .

وأتشرف بأن أقترح أن تعتبر هذه المذكرة ومذكرة سعادتكم بالرد نيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية ، تأكيدا للترتيبات السابقة بثابة اتفاق بين الحكومتين يصبح سارى المفعول من تاريخ تسلم حكومة اليابان للإخطار الكتابى من حكومة جمهورية مصر العربية الذى يفيد إقامة الإجراءات القانونية اللاحمة لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ .

حررت هذه المذكرة باللغات اليابانية والعربية والإنجليزية ولكل منها نفس الجدية ، وعند أي اختلاف في التفسير يعتمد بالنص الإنجليزى» .

كما أتشرف بأن أؤكد بالنيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية الترتيبات السابقة وأوافق على أن مذكرة سعادتكم وهذه المذكرة تعتبران بثابة اتفاق بين الحكومتين يصبح سارى المفعول من تاريخ تسلم حكومة اليابان للإخطار الكتابى من حكومة جمهورية مصر العربية الذى يفيد إقامة الإجراءات القانونية اللاحمة لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ .

حررت هذه المذكرة باللغات العربية واليابانية والإنجليزية ولكل منها نفس الجدية ، وعند أي اختلاف في التفسير يعتمد بالنص الإنجليزى .

وأننى لأنتهز هذه الفرصة لأجدد لسعادتكم التأكيد بعظيم تقديرى .

وزير الاقتصاد والتعاون الدولى

دكتورة / نوال عبد المنعم التطاوى

قرار وزير الخارجية

رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٧

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥ الصادر بتاريخ ١٩٩٧/١/٢٨

بشأن الموافقة على المذكرات المتبادلة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة اليابان

بشأن منحة تصل قيمتها إلى (خمسين وثمانية وتسعين مليون ين ياباني) لتنفيذ مشروع

إعادة تأهيل مستشفى الأطفال بجامعة القاهرة ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٦/٢٠ :

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٧/١/٢٨ :

قرار:

(مادة وحيدة)

نشر في الجريدة الرسمية المذكرات المتبادلة بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة اليابان بشأن منحة تصل قيمتها إلى (خمسين وثمانية وتسعين مليون ين

ياباني) لتنفيذ مشروع إعادة تأهيل مستشفى الأطفال بجامعة القاهرة ، الموقعة في القاهرة

بتاريخ ١٩٩٦/٦/٢٠ :

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٧/٢/٤

صدر بتاريخ ١٩٩٧/٢/٢٢

وزير الخارجية

عمرو موسى